نص

في اجوبة سيدي عبد القادر الفاسي انه يجوز اعطاء بقرة لمن يحرثها على ان له نصفها بعد
ثلاثة اعوام والمعيار عن ابن سراج انه يرخص بالترخيص في ذلك لاجل الاضطرار
لان مذهب مالك مراعات المصلحة ان كانت كلية خاصية وان تعارفه على زيد به
في دمنة فقال الداودي لا خلاف في فساد العقد والله اعلم في الدرر المكنونة
في نوازل مازونة عن الشاذلي ان ما يا خذه الراعي من الزبد العادة على رعاية
مفسد لعقد الاجارة ويقضى له باجرة مثله لانه لم يدخل معهم على تحديد ما يا خذه
من الزبد بالقرب وانما دخل على ان ياخذ مخفية في الشهر مثلا ومثله يقع كثير
في اجارة معلم الصبيان في البادية وقد سيل عنه ابو الفضل العقباني
كما في الدرر النثير وقيل له انهم يجعلون له مخففة على من خدمت الحلالة على
من عنده ولد وعلى من لا ولد له ويسمونه خمس الطالب فاجاب ان كان يشترط
عليهم في اصل العقد فالاجارة فاسدة للجهل بالعوض ولا يعرف قدر ما يأخذه
من الخمس والجواب في تلك الاجارة الفسخ والرجوع الى اجرة المثل فيما مضى من
مدة التعليم والله الموفق بفضله تتمة اذا فسخ العقد لفساده وقلنا
انه يأخذ اجرة المثل لما مضى فيدفع له حالة كما هو واضح وافصح عنه في الدرر
وانما الاجارة الصحيحة اذا وقع فيها ما يوجب عدم الاتمام وكانت مؤجلة لاجل
معلوم فانه يأخذ من الاجارة المسماة بقدر عمله ويبقى مؤجلا وذاك الى
حلول الاجل واضح لان يفهم منه ارادة تعجيل ما يبقى من الاجارة حتى
التعاليم الباب في منع من الرعاية لغير من استرعاه وفيه فروع الاول اذا
استاجر في الغنم اجيرا على رعاية غنم ولم يذكر له عددها ولا عين له الغنم وا
واستركها من يقوى عليه فليس للراعي المذكور ان يرعى لغيره الغنم ولا غنم
نفسه لانه ملكه منه كلها قاله ابو حبيب قال الشيخ ونحوه في التبصرة للخمي
وان رعى معها غيرها فالاجارة للمستاجر وان لم يشترط عليه ان لا يرعى غيرها واشار
استاجره غيره فليس له ان يرعى غيرها على رعاية عدد كانت سواء كانت معينة او غير
معينة وان اشترط عليه ان لا يرعى معها غيرها فليس له ان يرعى غيرها ولو كثرت الثانية
حيث كانت لا تحمل بعض الاول بقدرته وان كانت الغنم الاول كثيرة لا يقوى على الزيادة
عليها فليس له ان يرعى معها غيرها الا ان يأتي براع اخر يعينه بتعيينه قال ابن ناجي اقام شيخنا

الباب الثالث

البرزلي

البرزلي وليس هذا المعنى ان المعروف او مشهور من قول المستعيد لا يزيد اكثر مما يطيقه
الثاني اذا رعى معها غيرها بعد ان اشترط عليه ان لا يرعى معها غيرها فاجرته لمستاجره على مذهب
ابن القاسم ان شاء اخذ وان شاء تركه له وتنقص عنه من الاجرة ما طيبه ما ينوب ذلك وطريقة
معرفة ذلك ان اجرته على رعيها وحدها فاذا قيل عشرة مثلا قيل وما اجرته على رعيها مع غيرها
فاذا قيل مثلا ثمانية فقد نقصه الخمس فيخير مستاجره بين ان ينقصه او في المسمى بين
اخذه في اجرته بنفسه قاله عبد الحق وقبله ابو الحسن رحمه الله وارتضاه الحطاب تذييل
قال المكناسي في مجالسه وان لم يشترط عليه ان لا يرعى غيرها والفرض انه استاجر على رعاية
عدد كماية مثلا معينة ام لا فلا خلاف بين ابن القاسم والغير ان الاجارة للراعي كما في المتيطية
ومجالس المكناسي وقال شيخنا ابن عاشر في اجوبة ابن هلال تنبيهات الاول قيد ابن يونس
قول ابن القاسم ان الاجارة لمستاجره بما اذا كان ما اجر به الراعي مستعملا اي اذا
ركب وعلى رعاية الغنم للمستاجر حلب ونواحي نفسه في غيرها قال وانما ان استاجر كل عامة شهرا
بدينار فاجر نفسه في حصاد او في حرث كل يوم بدينار فيعطاه وشبهه مما يكون اكثر
المستاجر له ان يعطل المحر عماله من الاجر الثاني اذا عمل الراعي لغيره مجانا كما
اذا رعى لغير مستاجره بغير اجرة كان لمستاجره ان ينقص من اجرته بقدر عمله بقدر
ما نقص ثم ما سمى له من الاجر الفرع الثالث قال ابو محمد صالح رحمه الله اذا وجد الراعي
نحلا او بيضا او نحوه من سائر الصيد فهو له قال ابن هلال قلت وهو صحيح لانه انما
تعدا بغير تعيين عمل ولم يدخل على مستاجره تقصيرا فيما استاجره عليه هـ اي وان
كان المستاجر دال جميع المنفعة الرابع اذا اشترط المستاجر على الراعي رعي [illegible]
ولا دخل ذلك وانما رعيها قال ابن سلمون وان اشترط ذلك في عقد الاجارة
حتى قال المتيطي وقيل لا يجوز ذلك لانها مجهولة وليس مما يقع به الحكم بعد اللزوم
في الشروط والنوازل الحطاب هذا المجهول لانه نقله في قول المتيطي كعدلهم تعيين توجيه
القول بجوازه فالسوال ان الزبد مجهول ومادليه الغنم معروفة والذي يظهر انه غير معروف
لاحتمال ولادتها واحدة او اكثر [illegible] قال المتيطي وقيل يجوز المكلف بشرط
رعي المال عددها كعدة الامهات مع تسمية المدة من وقت ولادتها الى وقت
فطامها فان لم يشترط عليه رعيها فان جرت العادة ان يرعى الغنم برعي
اولادها كان عليه الرعي وان لم تجر العادة بذلك لم يلزمه كما في المختصر وكاره من

يعني نتيجة [illegible] ونتيجة نفيس عليه

Copyright © King Saud University